من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب قلب الفائتة نفلا ان
خشي فوت الحاضرة اه بالحرف وعبارة النهاية مثلها غير انه زاد بعد
قوله في المجموع قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان
للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين
لم ار من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وانما
ذكر والافضل اه ما زاده م ر في نهايته على المغني قال ع ش على م ر
قوله يسن له قطع صلاته ولو بلا قلب للنفل ولا يتقيد جواز القطع
بخوف فوت الجماعة وعبارة سم على منهج والمستحب ان يتمها ركعتين
ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب
له [illegible] ان يقطعها ويفعلها جماعة وقال ايضا ويكون يعني ش
القطع مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيتها
اهـ ع ش وفيه قوله فلا يقلبها نفلا اي فلا يجوز له ذلك وقوله ويجب
قلب الفائتة نفلا قضيته انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس
ما قدمه من قوله يسن له قطع صلاته واستئنافها اهـ خلافه بل ينبغي
انه ان لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة اه بالحرف
وبه يتضح لك ما في المقام من الكلام وعليه السلام

فصل

مبحث الاذان

في الاذان اخره مصنفنا وقدمه غيره على صفة الصلاة ولكل وجهة
ووجه ما هنا الاهتمام بذكر اركان الصلاة وشروطها ومبطلاتها
وملحقاتها فذلك اقرب شبها بباب التحلية قبل التحلية ووجه من
قدم الاذان على اركان الصلاة تقدمه عليها طبعا فناسب ان يتقدم
عليها وعلى مبطلاتها وضعا والله اعلم هما لغة الاعلام
وشرعا اي في الشرع الاذان والاذين والتاذين بالمد لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وشرعا قول مخصوص
لاعلام بوقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اه ومن هنا
الحرف لايجاب الشي قال شيخنا فظ ظرف ماض ثم عوض عنه
تنوين اي ايجاب [illegible] قيل انها بضعة عشر صحابيا [illegible]

فان قيل

فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستند
الاذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار
ان النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسرى واسمعه
مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السماء
وفيهم ادم ونوح عليهم الصلاة والسلام فكمل الله له الشرف على اهل
السموات والارض فائدة كانت رؤيا الاذان في السنة
الاولى من الهجرة قيل ان عبد الله ابن زيد لما مات النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي من ساعته وقيل انه اذن
مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول مؤذن في الاسلام وقيل
اول مؤذن هو بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكا الناس بكاء شديدا روى الحاكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير السودان ثلاثة بلال ولقمان
ومهجع مولى عمر وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر وذكر ابن حزم
انه لا يبقى من الحور العين في الجنة الا سواد بلال فانه يفرق سواده
شامات في خدودهن [illegible] من اكرم اهل طاعته اه مغني قوله
اندى صوتا اي على صوتا في اذن المولود اي فيؤذن في اليمنى
ويقيم في اليسرى كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى ليس الخ اي لانه
صلى الله عليه وسلم لم يامر بهما في حديث الاعرابي مع ذكر الوضوء
والاستقبال واركان الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه رواه البخاري ولانهما
للاعلام للصلاة فلم يجبا على الكفاية كما في المجموع اي في حق الجماعة
كما في سائر سنن الكفاية كابتداء السلام اما المنفرد فهما في حقه سنة
عين وقيل فرض كفاية لظاهر امر خبر الصحيحين الآتي في الشرح
ولانهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون وعلى هذا لو اتفق اهل البلد
على تركهما قوتلوا على هذا دون الاول وقيل هما فرض كفاية
في الجمعة دون غيرها لانهما دعاء الى الجماعة والجماعة واجبة في الجمعة
مستحبة في غيرها فيكون الدعاء اليها كذلك وعلى هذا فالواجب

Copyright King Saud University